

شروط تسجيل المنظمات الأجنبية

عند تسجيل المنظمة الطوعية الأجنبية يجب توافر الشروط الآتية:

- أ. أن تكون المنظمة مسجلة وفقاً للقوانين السارية في دولة المنشأ.
- ب. تقديم طلب للتسجيل بتوقيع المدير العام في المقر الرئيسي بدولة المنشأ أو من ينوب عنه عبر سفارة السودان في دولة المقر.
- ج. تقدم المنظمة شهادة تسجيل سارية من دولة المنشأ ومعتمدة من سفارة السودان بتلك الدولة أو أقرب سفارة سودانية.
- د. تملأ المنظمة الإستمارة (A) والتي يتم الحصول عليها من سفارة السودان ويتم اعتمادها من السفير أو من رئيس البعثة.
- هـ. ترفق المنظمة مع الطلب خطتها المقترحة التي توضح نوع الأنشطة أو المشروعات والبرامج التي تود تنفيذها في السودان على ألا تكون هذه الأنشطة ذات طبيعة دينية أو تبشيرية أو سياسية أو عرقية أو جهوية وأن تلتزم المنظمة بالمبادئ العامة للعمل الطوعي والإنساني.
- و. أن ترفق المنظمة تقاريرها المالية المراجعة والتي تثبت المقدرة المالية لها ومصادر تمويلها التي تمكنها من ممارسة نشاطها بالسودان.
- ز. أن ترفق المنظمة تقارير أداءها عن الثلاث سنوات الأخيرة والتي تثبت إمكانياتها الفنية التي تمكنها من ممارسة عملها بالسودان.
- ح. أن لا تكون المنظمة تابعة لدولة يقاطعها السودان أو في حالة حرب معه.

شروط منح شهادة التسجيل

1. بعد إستيفاء الشروط والمتطلبات يصدر المسجل خطاب موافقة بالتسجيل وإخطار رئاسة المنظمة عبر السفارة السودانية للحضور وتكملة إجراءات التسجيل.
2. تصدر المنظمة خطاب تفويض لمندوبها لمقابلة المسجل لتكملة الإجراءات.
3. يصدر المسجل شهادة التسجيل للمنظمة الأجنبية خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إكمال إيداع المستندات.
4. دفع رسوم التسجيل المقررة.